هو الذي دفع قبل موته الى رجل مالا ليحج عنه فسرق المال لا يوخذ من تركته مرة اخرى
كذلك هذا وقال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي وعلى هذا الخلاف لو قال اعتقوا
عني نسمة بمائة درهم فاشتروها فهلكت قبل ان يعتق كان عليهم ان يعتقوا من ثلث ما
بقي في ايديهم في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف بما بقي من ثلث ماله في ايديهم وفي قول
محمد بطلت الوصية **قوله** فقاسم الورثة اي قاسم الوصي ما في يده اي في يد الوصي وهو
الثلث للصغير ان دفعه اي دفع الوصي الثلث بحجة اي عن الميت من يده اي من يد الرجل
الذي دفع اليه الثلث ليحج عن الميت **قوله** ان كان مستغرقا للثلث اي ان كان الهالك
والا اي وان لم يكن الهالك مستغرقا للثلث **قوله** فلم يعتبر دونه اي لم يعتبر
القسمة بلا اداء الحج وتمام القصد الراجع الى التنفيذ على ما بينا بالاداء **قوله** قبلها
اي قبل القسمة **قوله** قال ومن اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي
فقسمها والموصى له غائب فقسمته جائزة اي قال القدوري في الجامع الصغير وانما
جازت قسمة القاضي لانه نصب ناظرا لامور المسلمين خصوصا في حق الاموات
والغيب لعجزهم عن التصرف بانفسهم ومن النظر ان يفرز نصيب الغائب ويملك
الجواز انه لو حضر الغائب وقد هلك نصيبه في يد القاضي ليس له ان يرجع على
الورثة بشيء والفرق بين القاضي حيث جازت مقاسمته على الموصى له وبين الوصي حيث
لا يجوز مقاسمته على الموصى له ان للقاضي ولاية على الغائب فيما ينفعه وهذا لانه يملك
بيع ما يخشى عليه التلف فكانت قسمته كقسمة الموكل والوصي لا يملك بيع شيء من مال
الموصى له فلم يكن له ولاية عليه اصلا فلم ينفذ قسمته قال الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير وذكر في السير الكبير ان القاضي لو ميز الثلث من الثلثين
ولم يدفع الى واحد من الفريقين شيئا حتى هلك احد النصيبين هلك من
الجملة وانما يصح قسمة القاضي اذا دفع الى احد الفريقين نصيبه فاما اذا لم يدفع الى

احد

احد الفريقين نصيبه لم يكن قبل القسمة لان القسمة ينبغي ان تكون بينه وبين الاخر ولا
يصلح ان يكون هو بنفسه مقاسما ومقاسما **قوله** لان الوصية صحيحة ولهذا لو مات
الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا لورثته قال العتابي في شرحه للجامع الصغير
والوصية للغائب صحيحة لان قبوله ليس بشرط **قوله** قال واذا باع الوصي عبدا من
التركة بغير محضر من الغرماء فهو جائز اي قال في الجامع الصغير وصورته فيه
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يموت ويترك عبدا وعليه دين يحيط بماله
فيبيع الوصي العبد بغير محضر من الغرماء قال بيعه جائز وانما قيد بذلك لان الدين
على الميت لا على العبد وانما جاز بيع الوصي لانه قائم مقام الميت فلو ان الميت باعه
قبل موته وعليه دين في حال مرضه جاز بيعه فكذلك بيع الوصي كالعبد المأذون
له يملك بيع ما في يده بغير رضا الغرماء كذا ذكره ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي
وهذا بخلاف العبد المأذون المديون حيث لا يبيعه مولاه او وصيه بغير محضر
من الغرماء لان لهم حق الاستسعاء حتى ياخذوا اكسابه فيكون البيع مبطلا لحقهم
فلهم ان يبطلوا البيع وهنا حق الغرماء في الثمن لا غير فكان البيع محققا لحقهم لا
مبطلا فكان بيع الوصي بمحضر من الغرماء وغير محضر منهم سواء **قوله** قال ومن اوصى
بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في يده
واستحق العبد ضمن الوصي اي قال في الجامع الصغير وتمامه فيه ويرجع بما غرم في مال الميت
اي الوصي يضمن الثمن للمشتري ويرجع بذلك في جميع التركة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع في مال الميت ثم رجع الى قول محمد سماعة عن محمد انه قال يرجع
في ثلث مال الميت وانما ضمن الوصي الثمن لانه لما استحق العبد تبين انه قبض الثمن بغير حق
فيلزمه الرد لان العهدة على العاقد لان المشتري انما بذل له الثمن ليسلم له
المبيع فلم يسلم فوجب رده وجه قول ابي حنيفة الاول ان قبض الثمن من حقوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)